الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول ا ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فأعرض عنها فلم يستطع أن يمسها فطلقها فأراد رفاعة أن ينكحها فذكر ذلك لرسول ا فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسلية .

هكذا أخرجه مرسلا ورواه إبراهيم بن طهمان و عبد ا بن وهب عن مالك فقالا في آخر السند عن أبيه وهو عبد الرحمن بن الزبير صاحب القصة .

141 - قوله ز تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا 231 .

قال عبد الرزاق 204 أنا معمر عن قتادة كان الرجل يحلف بطلاق امرأته فإذا بقي من عدتها شيء أرجعها ليضرها بذلك و يطيل عليها فنهاهم ا عن ذلك و أمر أن يمسكوهن بمعروف أو يسرحوهن بمعروف .

وأخرج الطبري بسند صحيح عن الحسن البصري كان الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها يضارها بذلك فنهاهم ا عن ذلك .

ومن طريق العوفي عن ابن عباس نحوه